جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٣/ ١١/ ٢٠١٥
محمد حلال

قرار
وزير التجارة و الصناعة
رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنه ١٩٨٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وبناء على مذكرة قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

قرر

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ المشار إليه، نصها الآتي :

" ولا يجوز للمشروعات التصرف فى المستلزمات المستوردة فى غير الغرض المستوردة من أجله الا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ طارق قابيل

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

الجمارك المصرية
EGYPTIAN CUSTOMS AUTHORITY

منشور استيراد رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ م

إشارة إلي :-

❖ أحكام الفصل الثالث من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته .

يرجى إتباع مايلي

❋ يطبق كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٠٢ /٢٠١٥ بإضافة فقرة جديدة الي المادة (١٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمود محمد عيسي ﴾

الإسكندرية في : ٢١ صفر ١٤٣٧هـ
الموافق : ٣ ديسمبر ٢٠١٥

السيد الأستاذ